

قانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٥

بتفعيل الملحق المرافق للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ فيما يختص
بتقدير أجور البياطرة ومصاريق انتقالهم في المسائل الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتقدير أجور الأطباء والبياطرة
ومصاريق انتقالهم في المسائل الجنائية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل الملحق المرافق للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ فيما يختص
بأجور البياطرة ومصاريق انتقالهم في المسائل الجنائية على النحو المبين
بالملحق المرافق .

مادة ٢ - على وزيرى العدل والزراعة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا
القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٥

بإمتداد المهلة المنصوص عليها في المادة ٣ بند (ب)
من القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مناوله مهنة
تجهيز وبيع النظارات الطبية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مناوله مهنة تجهيز وبيع
النظارات الطبية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمديد السنة المنصوص عليها في المادة ٣ بند (ب) من
القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، فترة تبدأ من ٢٠ ديسمبر
سنة ١٩٥٤ وتنتهى بعد ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية

نور الدين حراف

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)